بعضهم نعم يظهر اخذه من سهم الغارم اذا دان للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع
وقد عمت البلوى في قضاة العصر باخذهم الزكاة مطلقا وهو خطا انتهى فان قلت
فاي فرق بين الصدقة والوقف مع انه صدقة قلت الوقف لا يصح فيه من
القاضي ان قلنا بانه لا جهة متقدمة واختاره النووي في الروضة في السرقة
ونقله في شرح المهذب عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يشترط القبول من الموقوف
عليه وعلله ابن الصلاح بان الملك فيه ينتقل الى الله تعالى كالعتق يعني بنفكه عن
اختصاص الادميين فعلى هذا الفرق بين الصدقة والوقف ظاهر واما على
مقابله من ان الموقوف عليه لابد من قبوله وهو ما رجحه المنهاج كاصله ونقله الشيخان
عن جمع متقدمين فيفرق بينهما بان الميل في الصدقة اعظم منه في الوقف لانها
تقتضي الملك التام المقتضي للتصرف في العين بارادة المتصدق عليه بخلاف الوقف
فانه انما يقتضي استباحة منفعة مقيدة بما شرطه الواقف فهو محجور عليه فيما عدا
ذلك وفرق ظاهر بين عقد يقتضي استقلاله وعدم الحجر عليه بوجه وهو الصدقة
والهدية وعقد لا يقتضي ذلك بل عكسه وهو الوقف فلم يظهر الحاقه بهما واذا كان محتملا
نظرا الى انه يفضي الى ميل مثلهما وان اختلف الميل لكن لو كان النظر لمطلق الميل حرمت
الهدية اليه ولو ممن اعتادها قبل القبول فلما جوزوا ذلك له علمنا انه لا تعويل
الا على ما يستدعي ميلا قويا مع عدم ظهور قرينة تضعف ما اشعر به من الميل
ثم رايت الزركشي قال في خادمه اهمل الرافعي الوقف كالوارد واحد من اهل ولايته
الوقف عليه ويظهر انه كالهدية ان شرطنا القبول في الوقف على المعين والا فينبغي الصحة
كما لو كان له على القاضي دين فابراه منه واما اذا كان من غير اهل ولايته فلا يتخيل
منع واما لو شرط الواقف في المدرسة ان يكون تدريسها للقاضي وكان للتدريس
معلوم قال بعض المتاخرين اي السبكي ينبغي ان يخرج صحة هذا الشرط على انه
لو وقف على اهل الولاية وواحد منهم او الامام من خاص نفسه القاضي بذلك يجوز ام لا
المنع فيحتمل بطلان هذا الشرط ويحتمل ان يقال ان طلب القاضي التدريس
عن معلوم اجيب اليه ويصح الشرط لانه قد يجتمع الفقها عنده اكثر ويحصل غرض
صحيح ويحتمل ان يقال انه يجاب ويأخذ المعلوم لانه ليس متعينا فلا يكون في معنى

الهدية

الهدية وهذا في حياة الواقف اما بعد موته فلا يتخيل فيه منع انتهى وحاصل
كلامه في الموقوف عليه المعين انه موافق على ما قدمته من صحة الوقف على القاضي
بعينه اذا لم نشترط قبول الموقوف عليه المعين ومخالف للاحتمال الذي رجحته
فيما اذا اشترطنا قبوله ولكل من الاحتمالين وجه كما قدمته وما قاله الزركشي احوط
على انه ليس من عنده فقد نقله ابو زرعة عن تفسير السبكي وجرى فيه كلام السبكي
شبه تناقض لان ما قدمته عنه في الحلبيات يقتضي صحة الوقف عليه مطلقا وكلامه
في التفسير فيه التفصيل المذكور الا ان من قواعدهم حمل المطلق على المفصل ويؤيد
ما قاله من المنع اذا اشترطنا القبول بحث الاذرعي ومن تبعه من ان استعارة القاضي
لغير كتب العلم كالهدية اذ المنافع كالاعيان فهذا على تسليمه يدفع ما فرقت به بين الهدية
والصدقة وبين الوقف من انه يقتضي ملك منفعة فقط بخلاف ذينك فاذا ثبت ان
المنافع كالاعيان لم يكن فرق بين الوقف والهدية فليلحق بها ان قلنا باشتراط القبول
لكنه ضعيف عند كثيرين من المتاخرين اذ المعتمد عندهم انه لا يشترط مطلقا وقد مر
صحة الوقف على القاضي مطلقا على هذا باتفاق ثم هذا كله يقتضي ترجيح الاحتمال
الاخير من الاحتمالات الثلاث التي حكاها الزركشي وغيره عن السبكي في شرط التدريس
للقاضي ووجه الصحة واعطائه المعلوم انه لا يجب عليه القبول في هذه الصورة
فهي اولى بالصحة فيما اذا وقف عليه بخصوصه ولم يشترط القبول وسئل هل خط
القاضي يكفي لمن اراد ان يثبته من غير اشهاد على تلفظ القاضي بالاذن وهل يجب
عليه القبول لفظا واذا قال النائب في التزويج لنضجره لا ازوج احدا ولا اعقد
النكاح لاحد هل ينعزل بذلك فاجاب لا يكفي مجرد خط القاضي بالاستنابة
واما اشتراط القبول فنقل الشيخان عن الماوردي انه ان خاطبه بالتولية اشترط
القبول لفظا وان كاتبه او راسله لم يشترط قبوله الا عند بلوغ الخبر ثم تعقباه فقالا
لكن سبق في الوكالة خلاف في اشتراط القبول وانه لا اشترط فالاصح انه لا يعتبر فيه
الفور فليكن هكذا هنا انتهى وهذا منهما صريح في انه لا يشترط القبول هنا لفظا
كما في الوكالة ويؤيد ذلك قول الانوار قال الماوردي يشترط القبول لفظا
وقال الرافعي لا كالوكالة انتهى فتلخص من كلام الرافعي انه مصرح بخلاف ما قاله

Copyright King Saud University